PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	**Al Youm 7**
DATE:	**24-February-2016**
COUNTRY:	**Egypt**
CIRCULATION:	**150,000**
TITLE :	**MoH: Health insurance draft law to be completed by the end of February**
PAGE:	**03**
ARTICLE TYPE:	**MoH News**
REPORTER:	**Waleed Abdel Salam**

«الصحة»: الانتهاء من مسودة «التأمين الصحى» آخر فبراير

القانون ينص على أن التأمين الصحى هيئة اقتصادية غير قابلة للربح.. واللائحة التنفيذية تستغرق شهرين ونصف.. وقيمة الاشتراكات لم تتغير

كتب - وليد عبدالسلام

أكدت لجنة إعداد قانون التأمين الصحى الشامل بوزارة الصحة أنه سيتم الانتهاء من المسودة النهائية للقانون آخر فبراير الجارى، تمهيداً لعرضها على الحكومة وطرحها على البرلمان، وقال عضو اللجنة الدكتور علاء غنام لـ«اليوم السابع»: إن اللجنة ستواصل عملها بعد الانتهاء من صياغة القانون لإعداد اللائحة التنفيذية وآليات التعامل مع المرحلة الانتقالية والقوانين المكملة.

وأشار غنام إلى أن اللجنة ستنتهى من صياغة اللائحة التنفيذية خلال شهرين ونصف الشهر، لتكون جاهزة للمناقشة أيضاً فى البرلمان مع القانونى، مضيفاً أن القانون يتكون من 35 مادة معظمها تصب فى مصلحة إصلاح منظومة الصحة، فيما كشفت عضو اللجنة الدكتورة وجيدة أنور، أنه تم إدخال تعديلات على جميع المواد التى لاقت انتقادات من قبل منظمات المجتمع المدنى والنقابات الطبية والمهنية، مشيرة إلى أنه تم تعديل جميع فصول القانون، ومازال فصل العقوبات تحت التعديل.

وأوضحت الدكتورة وجيدة أنور، أن أبرز المواد التى تم تعديلها هى تعريف غير القادرين فى القانون، بالإضافة إلى تضمين مواد بالقانون، تتضمن أن «التأمين الصحى» هيئة اقتصادية غير قابلة للربح، مضيفة أنه لم يتم تعديل قيمة الاشتراكات فى المسودة النهائية للقانون، ولافتة إلى أن هناك تعديلا جوهريا على القانون يتعلق بإنشاء الهيئات الثلاثة التى سيتم تنفيذ وتطبيق القانون من خلالهم بقوانين خاصة، مبينة أن اللجنة بدأت جزئياً فى كتابة اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الصحى الشامل، ولافتة إلى أن القانون سيستغرق تطبيقه 10 سنوات، وقالت: إن قيمة اشتراكات العاملين المؤمن عليهم من الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 تبلغ 1% و2% عن الزوجة غير العاملة و0.5% عن كل ابن.

وتابعت: إن أعضاء النقابات المهنية سيتحملون 4% من صافى الدخل وفقا للإقرار الضريبى، والمعالين 2% عن الزوجة غير العاملة و0.5% عن كل ابن، بينما المصريون العاملون بالخارج غير الخاضعين للمادة 30 من القانون سيتحملون 4% من صافى الدخل، والمعالون 2% عن الزوجة غير العاملة و0.5% عن كل ابن، مشيرة إلى أن العمال الخاضعين لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 سيتحملون 2% من قيمة المعاش الشهرى، ويتحمل أصحاب المعاشات 1% من قيمة المعاش الشهرى، والمعالون 2% عن الزوجة غير العاملة و0.5% عن كل ابن.